حماية اللاجئين وعديمي الجنسية في ضوء الاتفاقيات الدولية

د.جاسم زكريا* ، د.رنا عبود* ، محمد الشيخ**

*جامعة دمشق–كلية الحقوق–قسم القانون الدولي

** جامعة الفرات–كلية الحقوق

ملخص

قامت الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة بدور فعال في إطار حماية اللاجئين وعديمي الجنسية, إلاّ أن ازدياد عدد اللاجئين عبر العالم، وتفاقم مشاكلهم بحثاً عن الأمان بسبب معاناتهم جراء النزاعات المسلحة الحديثة، أدى إلى ضرورة وضع قانون دولي للاجئين وإيجاد حلٍ دائمٍ لعديمي الجنسية, الأمر الذي تمخض عنه إبرام العديد من الاتفاقات من أجل إيلاء تلك الفئات اهتماماً أكثر ومعاملة خاصة في ضوء القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: اللاجئون, عديمي الجنسية,

المقدمة:

لم يكن ثمة نظام قانوني دولي للاجئين وعديمي الجنسية حتى السنوات الأولى من نشاط منظمة الأمم المتحدة. وإلى جانب النقاط المشتركة بين اللاجئين وعديمي الجنسية التي تجعلهم في وضع أسوء بكثير عن غيرهم من الأجانب العاديين، دفع هذا السبب بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقات دولية خاصة تمنح حماية دولية خاصة لكلا الفئتين، وتضع نظاما قانونيا خاصا بهما يفرقهما عن الأجانب الآخرين. فتم اعتماد اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئ التي تهدف إلى تجذير القانون الدولي المنفذ في مجال حمايتهم، وتوسيع مضمون الحماية وفق البروتوكول الإضافي للاتفاقية.

ولعل الباحث في القانون الدولي الخاص يرى أن انعدام الجنسية يعزى إلى عدة أسباب, أهمها عدم وجود تنسيق شامل بين تشريعات الدول المتعلقة بالجنسية، مع استقلال كل دولة في تشريعها لجنسيتها، ناهيك عن وجود حالات التجريد من الجنسية بسحبها أو إسقاطها...الخ, وقد زادت ظاهرة انعدام الجنسية بعد الحربين العالميتين وما عقبها من أحداث، ما حدا بالمجتمع الدولي إلى التدخل من أجل التصدي لهذه المشكلة التي تشكل خطرا على الأشخاص المعنيين بها وعلى استقرار أمن المجتمع الدولي، فوضعت اتفاقيتي 1954 و1961 اللّتان حاولتا إيجاد بعض الحلول لتلك الإشكاليات.

إشكالية البحث:

سنحاول في هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية والمطروقة على صعيد القانون الدولي للاجئين وأهمها:

- كيف عالجت اتفاقية 1951م وبروتوكولها الاضافي آليات حماية اللاجئين.
- ماهي أوجه الخلل والقصور في تنفيذ تلك الاتفاقية وبروتوكولها.
- هل يتمتع كل من اللاجئين وعديمي الجنسية بذات المركز القانوني على صعيد القانون الدولي.

المطلب الأول:

النظام القانوني للاجئين في ضوء اتفاقية 1951 وبروتوكولها الاضافي لعام1967

تشكل اتفاقية جنيف 1951م حجر الزاوية في الحماية الدولية بعد تنقيح وتوحيد الاتفاقيات الدولية, لذا فهي تعد أهم وثيقة دولية في مجال حماية اللاجئين ورعاية شؤونهم, فقد احتوت على مجموعة من الحقوق والامتيازات لصالح اللاجئين فوق أراضي الدول الأعضاء، لكنها وضعت نظاماً حمائياً محدودا للمركز القانوني للاجئين الذين قصدتهم بأحكامها، وتلتزم الدول بتطبيقه دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الدين أو بالنظر إلى دولتهم الأصلية

الفرع الأول:

الإطار الحمائي للاجئ وفق اتفاقية جنيف1951

ترمي اتفاقية جنيف لعام 1951م لتحقيق هدفها الأساسي الذي أنشئت من أجله وهو تحديد النظام القانوني للاجئ، إذ قررت عدة مزايا وحقوق وضمانات لحماية اللاجئين.

تعتبر اتفاقية جنيف 1951 أهم وثيقة قانونية أبرمت لصالح اللاجئين, فهي تضع نظاماً لحمايتهم, كما تعطي في الوقت نفسه تعريفا للاجئ, وهذا يعتبر ثمرة تطور تاريخي وقانوني طويل (PLATTNER,1992).

فعند العودة إلى أحكام الاتفاقية نجد أن أول خطوة قامت بها هي تعريف اللاجئ قبل تحديد النظام القانوني، فلا ينطبق هذا النظام إلا على أولئك الأشخاص الذين يشملهم هذا التعريف (ALEDO,1991) ففي 14 ديسمبر/ كانون الأول عام دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول المجتمعة في جنيف وفقاً للائحة العامة رقم /429/(د-5) لعقد مؤتمر المفوضين في الفترة ما بين 2- 25 تموز عام1951م وبمشاركة 26 دولة لدراسة مسألة حماية اللاجئين، وهذا عن طريق وضع مشروع اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين ومشروع بروتوكول خاص بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

وفق توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم /1186/ ، ولائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم/2198/ لعام 1966م.(ALEDO,1991).

أسفر المؤتمر عن تبني الأمم المتحدة إحدى أهم الاتفاقات الدولية في مجال حماية اللاجئين وهي الاتفاقية الدولية المتعلقة بوضع اللاجئ التي تهدف إلى تجذير القانون الدولي المنفذ في مجال حماية اللاجئين، وتوسيع مضمون الحماية التي كان معمولا بها في حينه.(أبو الوفا, 1998)([1]) وهي تطبق على الأشخاص الذين باتوا يتمتعون بصفة اللاجئين كنتيجة للأحداث التي وقعت قبل أول كانون الثاني 1951 ، وقد وُضعت في الأساس لإعادة توطين الأشخاص الذين تركوا أوطانهم جراء الحرب العالمية الثانية(علوان والموسى,2005), وفي 28 تموز 1951 تم اعتماد هذه الوثيقة، ودخلت حيز التنفيذ في 22 نيسان لعام 1954، التي تهدف إلى وضع تعريف شامل للاجئ، تحديد نظامه وتبيان حقوق والتزامات كل شخص لاجئ .كما تهتم بحالات إعادة اللاجئين وضمان عدم طردهم(JONATHAN,2003)

وبناء على ما تقدم, تعتبر اتفاقية جنيف 1951م أهم وثيقة قانونية أبرمت لصالح اللاجئين لاتسامها بالعموم, فهي الوثيقة الدولية الأم فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين(SENARCLENS,1998)

<u>أولاً</u>: تعريف اللاجئ:

يعد تعريف اللاجئ مرتكزاً أساسياً للوصول إلى وضع نظام قانوني يراعي شؤون اللاجئين، وعليه فقد عرفت اتفاقية جنيف لعام 1951م اللاجئ تعريفاً عاماً في **المادة الأولى(فقرة 1 و 2)** فقد نصت **المادة الأولى فقرة(أ)** من اتفاقية 1951 على أنه يعد لاجئاً:

[1] كما اعتمد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام1950 وتبنى إعلانا بشأن الملجأ الإقليمي وفق لائحة الجمعية العامة رقم 2312 عام1967 , ثم جاء لائحتها رقم 73/51 لعام 1996، التي أدانت استغلال اللاجئين القصر الذين لا يصطحبهم ذويهم فحظر استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاع المسلح، أو تجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة، أو أية أفعال أخرى تعرض للخطر سلامتهم وأمنهم الشخصي.

1-كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار 1926 و 30 حزيران 1928 ، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول 1933، و 10 شباط 1938 وبروتوكول 14 كانون الأول 1939 ، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.(LAURIANM,2003)

2-كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني 1951 ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة " بلد جنسيته "كلاً من البلدان التي يحمل جنسيتها ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها... » .(S. A,2001)

وبتحليل النص السابق تتجلى رغبة المجتمع الدولي في مواصلة تقديم الحماية الدولية للاجئين الذين كانوا يتمتعون بها وفق الوثائق الدولية التي سبقت اقرار اتفاقية جنيف 1951, كما أكدت هذه الاتفاقية عليها – على تلك الحماية– كما تضمنت نصوصاً تؤكد الصلة بينها وبين الاتفاقيات السابقة, وذلك في المواد /5/ و /7(ف–3)/ و/28(ف–2)/ والمادة /37/.

إلا أنه يؤخذ على المادة السابقة – وإن كانت تتضمن تعريفاً عاماً للشخص اللاجئ – أنها لم تضع تعريفا جامعا له, بمعنى أنها اقتصرت على فئات معينة لتعتبرهم لاجئين في نظر القانون الدولي.

كذلك يؤخذ على الحالة الثانية تحديد تعريف اللاجئ فيها قبل الأول من كانون الثاني 1951, كحد أقصى لاعتبار الشخص لاجئا ومنه لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا على من ينطبق عليهم ذلك الشرط (ذيب وسروجي,2007)

ومن خلال استقراء المادة الأولى سالفة الذكر من الاتفاقية نجد أنها قد حددت نطاق المقصود باللاجئ وفق المعايير التالية:

1- **أن يصبح الشخص لاجئا نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني 1951**، وإن كانت الاتفاقية لم تحدد المقصود من(الأحداث) إلا أنه يفهم أن إرادة واضعيها ذهبت إلى اعتبارها أحداثا عظيمة الأهمية التي انطوت على تغيرات إقليمية أو سياسية عميقة، وبرامج منهجية للاضطهاد التي نتجت عنها.(مفوضية اللاجئين,1979)

2- وفقاً للفقرة (ب-1) من اتفاقية 1951 يكون للدول المتعاقدة أن تضع قيداً جغرافياً على تعريف اللاجئ بأن تعلن وقت توقيعها، أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية اقتصار التزاماتها الناتجة عن هذه الاتفاقية على اللاجئين بسبب أحداث وقعت في أوروبا قبل الأول من كانون الثاني 1951 فقط.

3- **الخوف من الاضطهاد:** يقصد بهذا الشرط، أن يكون لدى الشخص خوف من التعرض للاضطهاد في دولة جنسيته، وإذا كان عديم الجنسية فيعتد بدولة إقامته المعتادة.

4- **أن يوجد الشخص خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها:** ويقصد بذلك الأشخاص الذين لديهم جنسية تمييزا عن عديمي الجنسية، وفي معظم الحالات يحتفظ اللاجئون بجنسية دولتهم الأصلية.

ويعتبر هذا السبب من الشروط العامة للاعتراف بوضع اللاجئ دون أي استثناء على ذلك.(RAYMOND,1961) فعندما يدعي شخص ما شعوره بالخوف من الاضطهاد ذي الصلة بدولة جنسيته، يجب أن يثبت امتلاكه فعلاً لجنسية تلك الدولة، ولكن إن وجد شك في ذلك أو كان طالب اللجوء لا يعرف بنفسه ذلك، أو يدعي خطأ أنه يملك جنسية معينة أو أنه عديم الجنسية، ففي هذه الحالة يجب تحديد وضعه كلاجئ بالطريقة المتبعة

بالنسبة لعديمي الجنسية, أي يأخذ بدولة إقامته المعتادة بدلاً من دولة جنسيته. وليس من الضروري دائماً أن يكون الخوف من الاضطهاد شاملاً كل إقليم دولة جنسية اللاجئ.(اعمارة, 2002)

5- **كل من لا جنسية له (عديم الجنسية)** وهو خارج دولة إقامته السابقة، مع عدم استطاعته أو رغبته بسبب ذلك الخوف في العودة إلى تلك الدولة. فعندما يكون الشخص عديم الجنسية قد هجر بلد إقامته المعتادة، يكون عادة غير قادر على العودة إليه، وتجدر الإشارة إلى أن عديمي الجنسية ليسوا كلهم لاجئين، بل يجب أن يوجدوا خارج بلد إقامتهم للأسباب المبينة سابقا, وعند غياب هذه الأسباب فلا يكون الشخص عديم الجنسية لاجئا.

ثانياً: الحالات التي لا تطبق فيها أحكام اتفاقية جنيف لعام 1951م.

حددت المادة الأولى الحالات التي لا يتمتع الشخص بموجبها بصفة اللاجئ وهي:

- إذا كان قد جُرد من جنسيته ثم عاد واكتسبها من جديد بمحض إرادته.
- في حالة إذا ما اكتسب اللاجئ جنسية جديدة، ويحصل على حماية هذه الدولة التي يحمل جنسيتها.
- إذا عاد اللاجئ بمحض إرادته للإقامة في الدولة التي غادرها، أو كان يقيم خارجها خوفا من اضطهاد سابق.
- إذا كانت الظروف التي اعترف له نتيجة لها بصفة لاجئ قد انعدمت فهولا يستطيع الاستمرار في رفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها.
- إذا كان الشخص عديم الجنسية، فإنه في حالة انعدام الظروف التي اعتبرته لاجئا يمكنه الرجوع إلى الدولة التي كان يقيم فيها عادة إلا إذا كان سبب الخوف من الاضطهاد ما زال قائما.
- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية ومساعدة هيئة تابعة للأمم المتحدة.

يستدل من نص المادة الأولى من اتفاقية 1951، أن اللاجئين الفلسطينيين لا تطبق عليهم أحكام ونصوص اتفاقية 1951، وذلك بسبب وجود هيئة

خاصة بهم وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ولأن الهدف الأساسي لهؤلاء هو العودة والرجوع إلى وطنهم المغتصب فلسطين، وليس الاندماج والتوطين في البلاد المستقبلة كغيرهم من اللاجئين.

- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص اللاجئين الذين يتمتعون في الدولة التي يقيمون فيها بجميع حقوق والتزامات المواطنين العاديين .وهذا الاستبعاد يبرره تخلف حكمة الحماية الدولية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص الذين حصلوا على رعاية تتجاوز الحد المطلوب من الناحية الإنسانية.
- كما استبعدت أحكام الاتفاقية، جماعات وطوائف الأشخاص الذين هم ليسوا جديرين بالمساعدة مثل مرتكبي الجرائم خارج البلد المستقبل قبل أن تقبلهم لاجئين، أو الأشخاص الذين قاموا بأعمال مخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.(اتفاقية جنيف, 1951)

الفرع الثاني:

توسيع الاهتمام بحقوق اللاجئين وفق البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين عام 1966

تعتبر اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أساس القانون الدولي للاجئين، إلا أّنها لم تضع حدا لتدفق اللاجئين بصورة مستمرة في العالم، وفي تطور آخر نتيجة تدفق حوالي ربع مليون لاجئ من المجر على الدول المجاورة عام 1956 ومجموعات كبيرة من اللاجئين في الستينات على دول إفريقية، إذ لم يكن لدى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقية دولية تسند جهوده الرامية للحصول على نوع من المعاملة الواردة في اتفاقية 1951 نيابة على كل اللاجئين، لذلك تم الاتفاق عام1967 على البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، فكانت الغاية منه توسيع نطاق الحماية المقررة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لتشمل كافة الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط والمواصفات الواردة في تعريف الاتفاقية للاجئ دون الإشارة إلى

الأحداث أو الوقائع المنشئة لوضع اللاجئ. إذ بتمتعه بتلك المواصفات والمعايير المقررة في التعريف يمنح للشخص الحماية الواردة في الاتفاقية، بغض النظر عن تاريخ اتصاف اللاجئ بها أو السبب الذي أدى إلى إلحاقها به.

استناداً لما تقدم, نص هذا البروتوكول على أن لفظ لاجئ يعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في اتفاقية 1951 ، كما لو لم ترد فيه عبارة" نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني عام " 1951 كما جاءت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لتوسع أكثر مفهوم اللاجئ وحماية حقوقه.(بشير , 1994)

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشاكل اللاجئين ووضعهم القانوني إذ عرض مشروع بروتوكول خاص بعديمي الجنسية على مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد من(2 حتى 25 تموز/ يوليو 1951)، والذي اعتمد اتفاقية دولية هدفها تحسين الظروف المادية والمعنوية للاجئين والتي لا يستفيد من أحكامها عديمو الجنسية الذين لا تنطبق عليهم. معايير اكتساب صفة اللاجئ، غير أن المؤتمر لم يتمكن من دراسة هذا المشروع.(قاسي, 2002)

يعتبر بروتوكول 1967 وثيقة مستقلة رغم ارتباطه الوثيق بالاتفاقية السابقة، ولا يقتصر الانضمام إليه على الدول الأطراف في الاتفاقية فقط. وبمقتضى المادة الأولى منه يعتبر لاجئا أي شخص يدخل ضمن التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية سالفة الذكر. وبعد حذف عبارة" نتيجة لأحداث وقعت قبل أول من كانون الثاني 1951 ، ألغي القيدان الزمني والمكاني الواردان في الاتفاقية، وهذا طبعاً بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول.(اعمارة, 2002), فبمقتضى البروتوكول أدت الدول دوراً فعالاً في حماية اللاجئين, حيث تم إزالة القيود التي تضمنتها الاتفاقية من خلال تعريفها للاجئ, كما أنال التحديد الجغرافي لنطاق تطبيق الاتفاقية الذي كانت تحصره في الأحداث التي وقعت في أوربا.

نخلص مما تقدم إلى أن اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 لم يحددا الإجراء الذي يجب اتباعه لتحديد وضع اللاجئ، فتُرك للدولة المتعاقدة تحديد الإجراء الذي تراه مناسبا مع تكوينها السياسي والدستوري, لذلك برزت أهمية الحاجة لنوع من التنسيق

بين الدول في هذا المجال. أي أن تحديد وضع الشخص كلاجئ وفقاً لشروط التعريف وإجراءات تحديد الوضع الذي تأخذ بها الدولة المعنية ضمان حقوق أساسية معينة أهمها قاعدة (عدم رد اللاجئ أو طرده), وتعني هذه القاعدة التزاما بالامتناع عن إعادة اللاجئ قسرا إلى بلد يتعرض فيه للاضطهاد.

المطلب الثاني:

حماية حقوق عديمي الجنسية في الاتفاقيات الدولية

يمثل انعدام الجنسية مشكلة يتعين على الدول أن تجد لها حلا إذ يجب على الحكومات أن تتخذ خطوات لضمان عدم سحب المزايا التي يتمتع بها جماعات من السكان الذين كانوا باستطاعتهم إثبات وجود صلة حقيقية وفعالة مع ذلك البلد والذين يمكن بدون اتخاذ إجراء من قبل الدولة أن يصبحوا عديمي الجنسية .ولهذا تحرك المجتمع الدولي الممثل من طرف الأمم المتحدة للاهتمام بفئة عديمي الجنسية اهتماما خاصا ودراسة وضعيتهم في حالة نشوب نزاعات مسلحة.

تكون بذلك لعديمي الجنسية إمكانية في الاستفادة من الناحية القانونية من أحكام الاتفاقية المتعلقة بحالة انعدام الجنسية.

ويتمتع كل من اللاجئين وعديمي الجنسية بمركز قانوني مهم في القانون الدولي، إلا أنهما يختلفان في أن عديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أية دولة من رعاياها وفقا لتشريعها بالتالي فهو أجنبي عن كل الدول، أما اللاجئ، فهو الشخص الذي هرب من دولته بسبب الاضطهاد,(سروجي, 2007) إلا أّنه من الناحية العملية فالحالتان تتقاربان إلى درجة كبيرة. لكون كلا الفئتين لا تتمتعان بالحماية التي تمنحها كل دولة لرعاياها.(قاسي,2002)

ولذا نجد أن بعض فقهاء القانون الدولي للاجئين يطلقون عليهم تسمية الأشخاص غير المحميين، ويقسمونهم إلى فئتين :

الفئة الأولى: الأشخاص غير المحميين قانوناً، لانعدام الرابطة القانونية والسياسية بينهم وبين أي دولة وهي رابطة الجنسية، سواء منذ الولادة أو بعد ذلك وهؤلاء هم عديمو الجنسية.

الفئة الثانية: الأشخاص غير المحميين فعلاً، والذين رغم أّنهم قد يحتفظون بجنسية دولتهم إلا أنهم لا يتمتعون بحمايتها، إما لرفضها أو كونهم لم يطلبوا هذه الحماية بسبب الخوف من الاضطهاد وهؤلاء هم اللاجئون.(WEIS,1956)

لقد أثبتت التجربة أن انعدام الجنسية لا سيما نتيجة التجريد يتصل اتصالا وثيقا بظهور حالات جديدة من اللاجئين، وهذا عندما يتم طرد الأشخاص عديمي الجنسية من البلد الذي كانوا يعتبرونه بلدهم, وفي حالات أخرى عندما يكونوا مضطرين إلى الخروج من بلادهم للأسباب التي حددتها اتفاقية جنيف لعام 1951م , ولهذا تتضمن الاتفاقات الدولية المتعلقة بالفئتين أحكاما متوازية إلى حد كبير .(WEIS,1956)

الفرع الأول

الإطار الحمائي لعديمي الجنسية وفق اتفاقية 1954

يعرف البعض عديم الجنسية بأنه "ذلك الشخص الذي لا يحمل جنسية أية دولة، إما لنقص في القوانين الوطنية المتعلقة بمنح الجنسية كأن يخسر الفرد جنسيته بفعل زواج من أجنبية ولا يحصل على جنسية بفعل هذا الزواج، أو بفعل إجراءات نزع الجنسية الجماعية عن فئة من المواطنين أو بفعل تجريد بعض المواطنين منها بسبب الخيانة ضد دولتهم.(الغزال, 1999)

كذلك عرف معهد القانون الدولي عديم الجنسية بأن: **" كل شخص لا تعتبره أية دولة كحامل لجنسيتها**"وقد لا يكون بالضرورة لاجئا. ويعتبر عديم الجنسية أجنبيا في نظر جميع، الدول، فهو لا يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة،(TAGIM FOMBENO,2004) ولا يتمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين ولا بالحقوق الخاصة بالأجانب الذين يتمتعون بجنسية دولة ما.

اهتمت الجمعية العامة بمشاكل اللاجئين ووضعهم القانوني، إذ عرض مشروع بروتوكول خاص بعديمي الجنسية على مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد من(2 إلى 25 تموز)1951، والذي اعتمد اتفاقية دولية هدفها تحسين الظروف المادية والمعنوية لهم والتي لا يستفيد من أحكامها عديمو الجنسية الذين لا تنطبق عليهم معايير اكتساب صفة اللاجئ غير أن هذا الأخير لم يتمكن من دراسة هذا المشروع.(قاسي, 2002)

كذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح في المادة 15 منه على حق كل شخص في التمتع بجنسية ما، وعدم جواز حرمانه منها بطريقة تعسفية، وتأكد هذا الحق مرة أخرى في المادة 24 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .ومع ذلك فآلاف الأشخاص في العالم لا يستفيدون من الأمن والحماية التي تمنحها الجنسية، لكونهم لا يتمتعون بجنسية أية دولة، وهذا يعتبر أمرا خطيرا بالنسبة لهم، إذ يترتب عليه حرمانهم من كل مزايا الجنسية.(H.C.R,1997)

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة والخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954–والتي دخلت حيز التنفيذ بدءا من 6 حزيران 1970– عديمي الجنسية في **المادة الأولى(فقرة 1)**على أن" **:كل شخص لا تعتبره أية دولة مواطنا لها طبقا لتشريعاتها.**"

يقرر النص أنه لا يحمل أية جنسية دولة، ولا يتمتع بحق المواطنة في مواجهة أي منها. فعديمو الجنسية هم أفراد لا تتوافر بشأنهم شروط اكتساب أية جنسية في العالم.(فلير ,2001)

يمكن القول كذلك أن عديمي الجنسية هم أجانب في نظر جميع دول العالم، أي أن صفة الأجنبية بالنسبة لهم مطلقة في المكان، ومركزهم يكون في وضع أسوء بكثير من الأجانب الآخرين العاديين، أي الذين يحملون جنسية دولة ما.(H.C.R, 1997)

نستنتج من خلال التعريف السابق أن عديمي الجنسية لا يتمتعون بعضوية أية دولة، ولا يمكنهم طلب حماية أي ممثل دبلوماسي أو قنصلي، ويكونون دائما محلا للإبعاد من أي إقليم يتواجدون فيه.

كما نصت **المادة الأولى فقرة (2)** من اتفاقية 1954 على استبعاد بعض الأشخاص من الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية وهم:

1- الأشخاص الذين يتمتعون أثناء وضع هذه الاتفاقية بحماية هيئة من هيئات الأمم المتحدة غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين طالما بقيت هذه الحماية مستمرة، وهذا يعني أنه إذا انقطعت لأي سبب قبل تسوية وضعيتهم، فإنهم سيستفيدون حتما من أحكام هذه الأخيرة.(UNHCR,2006)

2- الأشخاص الذين تمنحهم السلطات المختصة في الدولة التي يقيمون فيها الحقوق نفسها التي يتمتع بها رعاياها، وتلتزم بالواجبات نفسها الملقاة على عاتقهم.

3- الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة حرب، أو جريمة ضد السلام أو جريمة قانون عام خطيرة، أو قاموا بأفعال تتناقض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

نستنتج مما سبق، أن الاستثناءات الواردة التي ترمي إلى استبعاد فئات معينة من الاستفادة من المركز القانوني، الذي تمنحه هذه الاتفاقية هي نفسها التي وردت في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .كما نلاحظ أن أحكام هذه الأخيرة تنطبق على جميع الأشخاص عديمي الجنسية دون أي قيد زمني، أو جغرافي على عكس اتفاقية1951 سالفة الذكر.

تنص المادة الثالثة من اتفاقية 1954 على مبدأ أساسي، وهو عدم التمييز الذي يستفيد منه جميع الأشخاص عديمي الجنسية من الحقوق الواردة في الاتفاقية السابقة، دون أي تمييز على أساس الدين أو العنصر أو دولة المنشأ.(قاسي,2002)

وفقاً لهذا النص، فعديمو الجنسية لا يتمتعون بأية حماية من أي نوع متى قامت دلائل جدية على أنهم متهمون في جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو الجرائم ضد الإنسانية حسب نصوص القانون الدولي التي تجرم هذه الأفعال، وكذلك في حالة اتهامهم بأفعال لا تتفق مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحد.(حجازي,2007)

وهكذا، فعديمو الجنسية في حالة اتهامهم بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلا يتمتعون بأية حصانة قبل عملية تسليمهم لهذه المحكمة،

وذلك حسب نصوص المحكمة –نظام روما الأساسي –وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة في شأن عديم الجنسية.(حجازي,2007)

أما حقوق عديمي الجنسية حسب اتفاقية 1954 ، فتقريباً هي نفسها التي يتمتع بها اللاجئون بمقتضى اتفاقية 1951 كحق المساواة بين اللاجئين والمواطنين، والمساواة في المركز مع الأجانب العاديين، إذ يتمتع اللاجئ بمعاملة أفضل تمنحها الدولة التي يقيم فيها مواطنو دولة أجنبية، بينما يتمتع عديم الجنسية بالمعاملة نفسها الممنوحة للأجانب بصفة عامة في ممارسة هذين الحقين.

يلاحظ غياب أحكام مماثلة لنص المادتين /31 و33/من اتفاقية 1951 اللتين تحظران فرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير شرعية إلى دولة الملجأ .وكذلك القواعد الخاصة بالحفاظ على نظامها العام, فمهما تكن الحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقية لعديمي الجنسية، إلا أن هذا لا يغنيهم عن ضرورة تسوية وضعيتهم بصفة نهائية، وذلك من خلال اكتسابهم لجنسية دولة ما.

الفرع الثاني

آلية حماية عديمي الجنسية وفقاً لأحكام اتفاقية 1961م

أصدرت الجمعية العامة في السادس من نوفمبر عام 1952، لائحة وضحت فيها رغبتها في استدعاء مؤتمر لإعادة النظر في مشروع البروتوكول الذي كان قد أرسل للدول التي أبدت عليه بعض ملاحظاتها، وبالفعل فقد انعقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 13 إلى 23 أيلول/ سبتمبر 1954، وحضرته 26 دولة واستمرت المداولات بشأنها إلى أن تم الوصول إلى اتفاقية 1961 المتعلقة بتخفيف حالات انعدام الجنسية.

أصبح الأشخاص عديمو الجنسية يتمتعون بمركز قانوني دولي بموجب اتفاقية 1954التي تضمن لهم التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن هذا لا يعتبر بديلا عن ضرورة تمتعهم بجنسية دولة ما، رغم ذلك فهي تعتبره حلا أمثل ودائما لمشاكلهم، وإذا كانت هذه الاتفاقية لم تنص على حق هؤلاء في الجنسية، إلا

أنها تضمنت حكما يهدف إلى دعوة الدول إلى منح الجنسية لهم، وهو نص **المادة32** على أن"**تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن**".

كما أكدت اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية في بعض أحكامها على ضرورة قيام كل دولة متعاقدة بمنح جنسيتها للأشخاص عديمي الجنسية المقيمين على إقليمها بناء على طلباتهم، والأصل أنه لا يجوز رفضها، ومع ذلك يمكن للدول المعنية أن تعّلق اكتساب جنسيتها على توفر شرط أو أكثر دون تجاوز الحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

تقضي المادة الأولى في فقرتها(1 –ب) من اتفاقية 1954 بأن تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد على إقليمها. ويكون بناء على طلبه أو طلب من يمثله. وهذا يعني أنه سيبقى عديم الجنسية إلى أن يستجاب لطلبه والأصل أنه لا يجوز رفضه، لكن يمكن للدولة المعنية أن تعّلق منح جنسيتها على أحد الشروط الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة وهي:

1–أن يقدم الطلب خلال فترة تحددها الدولة المتعاقدة، والذي يبدأ سريانه عند بلوغ الشخص 18 سنة كأقصى حد ولا يجوز أن تنقضي قبل بلوغه سن 23 سنة.

2–أن يكون الشخص المعني قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة يحددها قانون هذه الدولة شرط أن لا تتجاوز 10 سنوات.

3–ألا يكون الشخص المعني قد حكم عليه من أجل جريمة تمس بالأمن العام، أو حكم عليه بعقوبة السجن لمدة 5 سنوات أو أكثر من أجل فعل يعد جناية.

4–ألا تكون للشخص المعني جنسية سواء منذ الولادة أو بعدها.

يمكن للدولة المتعاقدة أن تمنح جنسيتها لهذا الشخص بقوة القانون عند بلوغه سنا معينة واستيفائه للشروط التي يحددها القانون.

أما الفقرة الرابعة من هذه المادة، فتتعلق بالحالة التي لا يتمكن فيها الشخص من الحصول على جنسية الدولة التي ولد فيها، لأنه تجاوز السن المحددة لتقديم الطلب،

أو لم يستوف شروط الإقامة المطلوبة، وتمنحه هذه الأخيرة جنسيتها إذا كان أحد أبويه يتمتع بهذه الجنسية.

كما يمكن أن تعلق منح جنسيتها على تقديم طلب، مع توافر أحد الشروط في الفقرة الخامسة من المادة الأولى وهي:

1-أن يقدم الشخص المعني طلبه قبل بلوغه سنا معينة، يحددها قانون الدولة التي يريد الحصول على جنسيتها، شرط أن لا تقل عن 23 سنة.

2-أن يكون قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة تسبق مباشرة تقديم الطلب، تحددها الدولة المتعاقدة على ألا تتجاوز 3 سنوات.

3-ألا تكون للمعني جنسية سواء منذ الولادة أو بعدها.

لم تتمكن الدول من حل أزمات اللاجئين المستمرة إلى يومنا هذا خاصة في إفريقيا .وكان من نتيجة وضع تاريخ محدد في تعريف اللاجئ " إن اقتصر انطباق الاتفاقية على من أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل أول من كانون الأول 1951دون غيرهم ."

وبالتالي استثنت حماية اللاجئين بعد هذا تاريخ اعتماد الاتفاقية وجعلها تنطبق على كل حالات اللاجئين الجدد. إذ تضمنت اتفاقية 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية أحكاما تحدد الحقوق الأساسية للأشخاص عديمي الجنسية نفسها مع أحكام اتفاقية 1951 الخاصة بمركز اللاجئين، وبالتالي، فهذه الأحكام لها أهمية كبيرة بالنسبة للاجئين عديمي الجنسية الذين يجدون أنفسهم في بلد ليس طرفا في اتفاقية . 1951

حرصت اتفاقية 1961 على حصول الأطفال بحكم القانون المولودين من أب وأم عديمي الجنسية على جنسية الدولة المتعاقدة التي ولدوا على أراضيها. وهناك ملايين من الأشخاص عديمي الجنسية في مختلف أرجاء العالم، لهذا دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1996 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بانعدام الجنسية، وتقديم المشورة القانونية

للحكومات لصياغة تشريعات خاصة بالجنسية. ويستند اهتمام المفوضية بهؤلاء الأشخاص إلى الروابط القوية بين انعدام الجنسية والنزوح، إذ يمكن أن يتسبب النزوح في انعدام الجنسية مثلا عندما يتبع نزوح الشخص إعادة تخطي الحدود الإقليمية. كما أن عديم الجنسية لا يتعلق بأي دولة، وإنما يتوقف وضعه على مدى قبول وموافقة أو رغبة الدولة على إقليم أين يتواجد من أجل الحصول على وثائق سفر لتمكنه السفر، وبالتالي، فهو لا يتمتع بالحماية الدبلوماسية وتكون وضعيته صعبة.(TOUSCOZ, 1993)

الخاتمة:

تبقى مشكلة اللاجئين عديم الجنسية مطروحة من بين المسائل الإنسانية والأمنية إلى يومنا هذا من طرف المجتمع الدولي، وهذا راجع إلى عدة أسباب مستقلة منها ما يتعلق بتصعيد الصراعات الإثنية في العديد من مناطق العالم...الخ. في حين ظهور النزوح القسري أمام المجتمع الدولي دفع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى إلى النظر في مشكلة عديمي الجنسية إلى جانب الأشخاص اللاجئين لكونهم يشتركون في عدة نقاط. وبناء على ما تقدم نصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

- تكريس جل الجهود الدولية في مجال حماية فئة اللاجئين وعديمي الجنسية بالاستناد إلى حقوقهم الأساسية كحق كل فرد في الحصول على ملجأ والحماية من الاضطهاد وانتهاك حقوقهم.
- إن حل مشكلة اللاجئين بصفة نهائية دولياً ليس من الأمور السهلة لارتباطه الوثيق بعدة مسائل دولية أخرى لا تقل أهمية، ونذكر منها مسألة حماية حقوق الإنسان، ومسألة تنظيم الهجرة الدولية..إلى غير ذلك.
- يمكن أن يشكل انعدام الجنسية عقبة في وجه حل مشاكل اللاجئين خصوصاً عندما ترفض دولة ما السماح بدخول لاجئين سابقين بسبب انعدام جنسيتهم لذا وجب على المنظمات الإنسانية العمل لتجنب بعض حالات انعدام الجنسية، وحماية عديمي الجنسية والبحث عن حلول فعالة لهم، وأخيرا يمكن

القول أن الدول وحدها تستطيع تسوية مشاكل كل عديمي الجنسية والتخفيف منها.

قائمة المراجع والمصادر:

- **المراجع باللغة العربية:**
- **أبو الوفا**, أحمد ، 1998 ,نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان،(م .م .ق .د).
- **فيلر**, إريكا,2001, الحماية الدولية للاجئين, خمسون عاماً تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل, مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر, اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الغزال, إسماعيل،1999, قانون التنظيم الدولي(المصادر والرعايا) الجزء الأول, دار المؤلف الجامعي.
- **ذيب**, بدوية،1979, النظام القانوني للاجئين في القانون الدولي العام, رسالة ماجستير في القانون الدولي,كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية, جامعة الجزائر.
- **سروجي**, فؤاد، 2007, مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية, دار الأهلية, عمّان.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, 1979, دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ, جنيف.
- **قاسي**, حورية آيت،2002, حقوق الأجانب ودور منظمة الأمم المتحدة في حمايتها، رسالة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان , جامعة مولود معمري, كلية الحقوق, الجزائر.

- **حجازي**, عبد الفتاح بيومي، 2007, المحكمة الجنائية الدولية : دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر.
- **علوان**, محمد يوسف و **الموسي** محمد خليل ، 2005 ,القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ج1دار الثقافة، عمان.
- **بشير**, نبيل, 1994 ، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، حلوان.
- **اعمارة**, صبرينة,2002, حق اللجوء في القانون الدولي العام, رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان, كلية العلوم القانونية والإدارية, تيزي وزو, الجزائر.
- **الاتفاقيات الدولية:**
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان,** اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948
- **المراجع باللغات الأجنبية:**

- **DE SENARCLENS** (Pierre), La Mondialisation : Théories, enjeux et débats, 3emeédition, Edit Dalloz, Paris, 1998-2002.
- **Voir aussi**, CHETAIL (Vencent), « La Réforme français de l'asile : prélude à la banalisation européenne du droit des réfugiés », Journal du Droit International, N°03, 2004.
- **ALEDO** (Louis- Antoine), « La perte du statut de réfugié en droit international public », RGDIP, T02, 1991.
- **COHEN–JONATHAN** (Gérard), Protéger les droits humains, Outils et Mécanismes juridiques internationaux, Amnesty International, Editions du Juris Classeur, Paris, 2003.
- **RAYMOND** (Goy), « La Jurisprudence française sur la qualité de réfugié », AFDI, Vol 07, N°01,1961, p 946. Voir sur le site suivant : **http// :www.persee.fr**.
- **WEIS** (Paul), Le Statut International des Réfugiés et Apatrides, J.D.I, 1956, p07.
- **TAGUM FOMBENO (Henri Joel)**, « Réflexions sur la question des réfugiés en Afrique », Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, N°57, janvier, 2004, (pp 245-258).

- **H.C.R,** les réfugiés dans le monde : Les personnes déplacées – l'urgence Humanitaire, Edit La Découverte, Paris, 1997, p 225
- **La Cour Administrative** d'Appel de Versailles commet pas d'erreur de droit en jugeant qu'un réfugié palestinien ayant résidé durablement à l'extérieur de la zone d'activité de **l'UNHCR** : « Ne pouvait être regardé comme continuant à bénéficier de l'assistance de cet organisme » (C.E, 22 nov2006, OFPRA, caav, N°277373.
- **TOUSCOZ (Jean)**, Droit international, Presses Universitaires de France, 1993.
- **LAURIAN (Michel)**, « Vers des normes minimales européennes concernant la procédure d'octroi et de retrait du statut de réfugié : Réflexions sur une proposition de directive », RAJAI, janvier, 2003.
- **S. A** , Condition des Etrangers en France : (Régime administratif des étrangers, Demandeurs d'asile et réfugiés, Apatrides), Droit international, Edit de Juris Classeur, Vol 05, Fasc : 524-40, 2001, p01.
- **PLATTNER (Denise),** « L'Assistance à la population civile dans le droit international humanitaire évolution et actualité », in : RICR, N° 795, mai- juin, 1992.

Protection of refugees and stateless persons in the light of international conventions

Mohamad Mohamad Loaye Alshikh

Ph.D.-student University of ALFourat

Faculty of Law - University of Damascus

Damascus, Syria

Prof. Jassem Mohammed Zakaria Dr. Rana Mohamed Aboud

Abstract:

States and international organizations, led by the United Nations, have played an active role in the protection of refugees and stateless persons, However, the increase in the number of refugees throughout the world and the aggravation of their problems in search of safety because of their suffering as a result of modern armed conflicts led to the need for an international refugee law and a permanent solution for stateless persons, Resulting in the conclusion of several agreements in order to give these groups greater attention and treatment in the light of international law.

Key words: Refugees, stateless persons.